

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 84 صاحب الحايوان المتليف . قُلْنَا (مَا لَمْ يَنْدَشَأْ ذَلِكَ عَنْ تَعَدُّ مِنْ صَاحِبِ الْحَيَوَانِ أَوْ تَقْصِيرِ) ; لِأَنَّه إِذَا اتَّلاَفَ الْحَيَوَانُ شَيْئًا وَكَانَ ذَلِكَ بِتَعَدُّ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ تَقْصِيرِ يَكُونُ بِمَا اتَّلاَفَ الْحَيَوَانُ ضَامِنًا وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ . لَوْ أَطْلَقَ شَخْصٌ حَيَوَانَهُ فِي مَزْرُوعَاتٍ آخَرَ يَكُونُ ضَامِنًا بِمَا يُتْلَفُ الْحَيَوَانُ . وَلَوْ رَأَى إِنْسَانٌ حَيَوَانَهُ وَهُوَ فِي مَزْرُوعَاتٍ آخَرَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ فَيَكُونُ ضَامِنًا بِكُلِّ مَا يُحْدِثُهُ الْحَيَوَانُ مِنَ الْأَضْرَارِ ; لِأَنَّه يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فِي الْحَالِ الْأُولَى وَمُقْصِّرًا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 929) . وَلَوْ تَرَكَ إِنْسَانٌ حَيَوَانَهُ مُطْلَقًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَهُوَ مَا لَا يُطْلَقُ فِي الشُّوَارِعِ فَأُتِيَ بِمَالٍ أَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا فَتَلَاَزَمَهُ دِيَّةُ الْقَتِيلِ أَوْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمُتْلَفِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (929) أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْرِ النَّطُوحِ وَالْكَلابِ الْعَقُورِ يَكُونُ ضَامِنًا بِمَا أُتِيَ بِهِ مِنْهُ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَوْ قَرُبَتِهِ بِقَوْلِهِ : حَافِظُ عَلَيَّ حَيَوَانِكَ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ . (الْمَادَّةُ 95) : الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِاطِّلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ قَدْ أُخِذَتْ مِنَ الْمَجَامِعِ الْمَمْلُوكِ هُوَ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءِ أَكْثَرِ عِيَانًا أَوْ مَنَافِعَ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 125) وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّه إِذَا أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْآخَرَ فَأَلْأَمْرُ غَيْرُ صَاحِبِهِ وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ; لِأَنَّه لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ الْبَاطِلُ وَغَيْرُ الصَّحِيحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ فَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ بِحَقِّ الْأَمْرِ حُكْمٌ . لَوْ أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِمَالِ إِنْسَانٍ أَوْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ أَوْ يَحْرِقَ لِيَسَّ أْحَدِ النَّاسِ ، أَوْ يَذْ بِحِ شَاةً لِآخَرَ فَأَخَذَ الْمَالِ أَوْ أَلْقَاهُ أَوْ مَزَّقَ اللَّيْسَ أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ فَالضَّمَانُ عَلَيَّ الْفَاعِلِ دُونَ الْأَمْرِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 151) . فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ حَقٌّ إِلاَّ عَاءِ عَلَيَّ آخَرَ بِأَنَّه أَمَرَ شَخْصًا بِإِتْلَافِ مَالِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ مَا لَمْ

يَكُونُ مُجْبِرًا (رَاجِعُ الْمَادَّةَ 1007) . أَمَّا لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ
بِإِتْلَافِ مَالِ إِنْسَانٍ وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنْزَلَهُ مَالُ الْأَمْرِ
وَأَنَّ الْأَمْرَ صَحِيحٌ فَيَحِقُّ لِلْمَأْمُورِ بَعْدَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ
الْمُتْلَفَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْريره إِيَّاهُ . كَذَلِكَ لَوْ
أَمَرَ إِنْسَانٌ مَدِينَهُ بِأَنْ يُلْقِيَ الدِّينَ الْمُطْلُوبَ لَهُ مِنْهُ فِي
الْبَحْرِ فِيمَا أَنْ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا لِمَالِ يَمْلِكُهُ
الْأَمْرُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا أُلْقِيَ الْمَأْمُورُ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي
يُسَاوِي الدِّينَ إِلَى الْبَحْرِ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّ بِبِنْفُسِهِ وَأَضَاعَ
الْمَيْلَغَ الْمُلْقَى عَلَى نَفْسِهِ . كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ بِنِّسَاءٍ
بِفَتْحِ بَابٍ فِي حَائِطٍ وَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ عَلِمَ بِأَنَّ الْحَائِطَ
لَيْسَتْ لَلْأَمْرِ فَالضَّمَّانُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ
عَلَى الْأَمْرِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْأَمْرُ : افْتَحْ لِي بَابًا فِي حَائِطِي أَوْ
كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَائِطُ وَقَالَ افْتَحْ بَابًا فِي
هَذِهِ الْحَائِطِ فَلَا بِنِّسَاءٍ أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَّانِ عَلَى الْأَمْرِ . كَذَا
لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ وَلَدَهُ بِأَنْ يُتْلِفَ مَالَ إِنْسَانٍ وَأَتْلَفَهُ
فَالضَّمَّانُ يَتَرْتَّبُ بِحَقِّ الْمُتْلِفِ وَلَا يَتَرْتَّبُ